

قرار جمهوري بقانون رقم (60) لسنة 1999م بشأن منشآت طبية وصحية خاصة

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: التسمية والتعاريف

المادة(1): يسمى هذا القانون (قانون المنشآت الطبية والصحية الخاصة) .

المادة(2): تكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني الواردة امام كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجمهورية: الجمهورية اليمنية .

الوزارة: وزارة الصحة العامة .

الوزير: وزير الصحة العامة .

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المهنة: مهنة الطب البشري وطب الاسنان والصيدلة والمهن الفنية الصحية المقابلة .

اللجنة: اللجنة المشكلة وفقا لهذا القانون والمعنية بالمنشآت الطبية والصحية الخاصة .

الادارة المختصة: هي الادارة العامة للمنشآت الطبية والصحية الخاصة في الوزارة وفروعها في المحافظات وامانة العاصمة

.

النقابة المعنية: نقابة اطباء والصيدلة ونقابة المهن الفنية الصحية المقابلة .

المنشآت الطبية والصحية: كل مكان معد للكشف على المرضى او علاجهم او تريضهم او لاجراء الفحوصات او صرف

او تحضير المستحضرات الصيدلانية وكذا المساهمة في تقديم خدمات الرعاية الصحية الاولية وتشمل:

1- المستشفيات 7- مراكز السمعيات والبصريات الطبية .

2- المستوصفات 8- مراكز العلاج الطبيعي واعادة التأهيل .

3- المراكز الطبية 9- معامل الاسنان

4- مراكز الاشعة 10- العيادات الطبية

5- المختبرات الطبية 11- الصيدليات

6 - مراكز الطب الرياضي 12- المنشآت الفنية الصحية المقابلة (عيادات القبالة والتوليد الطبيعي -

عيادات الاسعاف الاولية - مخازن الادوية وغيرها) .

الترخيص: هو الوثيقة الصادرة من الادارة المختصة لتأسيس وتشغيل المنشآت الطبية او الصحية الخاصة .

الفصل الثاني: الأهداف

المادة(3): يهدف هذا القانون الى:

- 1- تنظيم خدمات المنشآت الطبية والصحية الخاصة وفق ضوابط ومعايير علمية وفنية حديثة وبما يكفل الارتقاء بطبيعة ونوعية تلك الخدمات الانسانية .
- 2- تشجيع عملية استثمار القطاع الخاص في مجال الخدمات الطبية والصحية وبشكل خاص الخدمات الطبية والصحية التخصصية .
- 3- تنظيم وتعزيز الرقابة والكشف الدوري على طبيعة ودور كل منشأة طبية وصحية خاصة للتأكد من ممارسة نشاطها المحدد وفق هذا القانون واللائحة المنظمة له .
- 4- نشر الخدمات الطبية والصحية الخاصة في المدن والارياف وبما يمكن المرضى من الحصول على تلك الخدمات بسهولة ويسر وبتكلفة معقولة تتناسب مع كرامة المهنة ونوعية الخدمات المقدمة .
- 5- الحد من الممارسات والسلوكيات التي تنتافي وادبيات واخلاقيات المهنة .
- 6- الاسهام في عملية التوعية والوعي الصحي وتقديم خدمات الرعاية الصحية الاولية .

الفصل الثالث: إنشاء وتشكيل اللجنة المعنية بالمنشآت الطبية والصحية الخاصة

المادة(4): تنشأ لجنة معنية بالمنشآت الطبية والصحية الخاصة في كل مكتب من مكاتب الشؤون الصحية في امانة

العاصمة والمحافظات وتشكل على النحو التالي:

- 1- مدير عام مكتب الشؤون الصحية بالمحافظة . رئيسا
- 2- مدير ادارة المنشآت الطبية والصحية الخاصة مقررا
- 3- مدير ادارة الخدمات الطبية . عضوا
- 4- مدير ادارة الهندسة والتشغيل . عضوا
- 5- ممثل عن المنشآت الطبية الخاصة . عضوا
- 6- ممثلان عن النقابة المعنية . اعضاء

المادة(5): تتولى اللجنة المهام التالية:

- 1- دراسة الطلبات المقدمة بشأن تراخيص المنشآت الطبية والصحية الخاصة والبت فيها .
- 2- النظر في تقارير التفتيش الدوري ورفع مقترحاتها الى الادارة المختصة باي اجراءات او عقوبات ترى اتخاذها ضد المخالفين .
- 3- تشكيل لجان التحقيق بالتنسيق مع الادارة المختصة للنظر في الشكاوى والتظلمات المقدمة او المحالة اليها واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بذلك وفقا للائحة المنظمة لهذا القانون .
- 4- اقتراح ما تراه ضروريا لتطوير وتفعيل مهامها وتقديمها للادارة المختصة .
- 5- منح تراخيص للمنشآت التالية:
 - ا . العيادات الطبية .
 - ب . مراكز العلاج الطبيعي واعادة التأهيل .
 - ج . معامل الاسنان .
 - د . مراكز الطب الرياضي .
 - هـ . مراكز السمعيات والبصريات الطبية .

و . الصيدليات .

ز . المنشآت الفنية الصحية المقابلة .

على ان يمهر الترخيص بتوقيع مدير عام مكتب الشؤون الصحية .

6- رفع طلبات تراخيص المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية ومراكز الأشعة والمختبرات الى الادارة المختصة بالوزارة مشفوعة برأي اللجنة على ان تمنح تراخيص تلك المنشآت من قبل الادارة المختصة بالوزارة ممهورة بتوقيع الوزير .
المادة(6): ا . للجنة الحق في دعوة من ترى الاستعانة به من ذوي الاختصاص لحضور جلساتها دون ان يكون لهم حق التصويت .

ب . تبين اللائحة نظام اعمال اللجنة .

الفصل الرابع: شروط تأسيس أو تشغيل المنشآت الطبية والصحية الخاصة

المادة(7): يشترط في من يؤسس او يشغل منشأة طبية او صحية خاصة ان يكون حاصلًا على الترخيص من الادارة المختصة وفقا للشروط والاجراءات

الواردة في هذه القانون ولائحته التنفيذية .

المادة(8): على المتقدم بطلب ترخيص لتأسيس او تشغيل منشأة طبية استثمارية استيفاء النماذج الخاصة التي تعدها الادارة المختصة مع بيان الاتي:

- اسم طالب الترخيص .

- نوعية المنشأة .

- التخصصات الطبية التي تمارس فيها .

- عدد الاسرة والتجهيزات .

- كما يجب ارفاق مخطط الارض المراد اقامة المنشآت عليها والرسومات الهندسية للمباني الى جانب عقد الايجار او وثيقة الملكية للمبنى المراد استخدامه .

المادة(9): ا . على المتقدم بطلب ترخيص منشأة طبية استثمارية التقدم الى الادارة المختصة بطلبه مستوفيا ما ورد في

المادة (8) والحصول على موافقة اللجنة قبل التقدم الى الهيئة العامة للاستثمار للحصول على الترخيص بتأسيس او تشغيل المنشأة وعلى اللجنة ابداء رأيها في الطلب خلال شهر من استلامها للمستندات كاملة وعلى الهيئة العامة للاستثمار التأكد من موافقة اللجنة قبل النظر في منح الترخيص المطلوب .

ب . اذا تقدم طالب الترخيص لمنشأة استثمارية الى الهيئة العامة للاستثمار قبل الحصول على موافقة اللجنة فيتعين على الهيئة العامة للاستثمار ارسال الطلب مع المستندات كاملة الى اللجنة للبت فيه خلال شهر من تقديم الطلب .

ج . على الادارة المختصة رفع الطلبات المقدمة اليها لمنح ترخيص انشاء او تشغيل منشأة الى اللجنة للبت فيها خلال مدة اقصاها اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

المادة(10): تحدد كل منشأة اجور الإقامة والخدمات الطبية التي تقدمها ويتم الاعلان عن هذه الاجور بقوائم معتمدة من اللجنة في اماكن بارزة يسهل على العاملين والمرضى الاطلاع عليها وعلى المنشأة الالتزام بهذه الاجور وعدم ادخال اي تعديلات عليها الا بموافقة اللجنة .

المادة(11): على المنشأة الطبية والصحية الخاصة - مستشفى - مستوصف - مركز طبي الاسهام الفعال لتقديم خدمات الرعاية الصحية الاولية بما فيها رعاية الام والطفل والتثقيف الصحي والرفع من مستوى الكادر الطبي والصحي لديها .

المادة(12): يحظر نقل ملكية اي ترخيص لمنشأة طبية الى شخص آخر الا بعد موافقة كتابية من الادارة المختصة وفي

حالة وفاة المرخص له تؤول ملكية المنشأة المعمدة من المحكمة الى الورثة الشرعيين ، وعليهم تقديم طلب الى الادارة المختصة لتحويل الترخيص اليهم .

المادة(13): ا . لا يجوز لاي منشأة طبية او صحية تشغيل ذوي المهن الا بعد حصولهم على ترخيص مزاولة المهنة وعليهم افادة الادارة المختصة بمن يتم تشغيلهم ورقم وتاريخ ترخيص كل منهم كما تخطر باي تغيير يطرا على العاملين بها .

ب . على المنشأة الخاصة التقيد بقانون العمل ولائحته وكذا التشريعات المنظمة للنسب المحددة في توظيف العمالة اليمنية والاجنبية .

ج . على المنشأة الطبية الخاصة تحرير عقود عمل مع العاملين لديها وافادة الادارة المختصة بصورة من تلك العقود .
المادة(14): على المنشأة الطبية والصحية الخاصة الالتزام بنظام الاحصائيات والتبليغات طبقا للنماذج المعدة من قبل الوزارة شهريا وسنويا ، وعليها ابلاغ الادارة المختصة عن اي حالة مرضية وبائية وفقا لقائمة الامراض الوبائية المقررة او اي حالة وفاة وبائية في المستشفى خلال 24ساعة من اكتشافها او حدوثها ، وكذا تبليغ الجهات الامنية المختصة في حالة استقبال اي حالة جنائية او مشتبه فيها .

المادة(15): لا يجوز تغيير او نقل مكان او نشاط المنشأة الا بموافقة كتابية من الادارة المختصة عدا العيادات الطبية - معامل الاسنان - المراكز السمعية البصرية - مراكز العلاج الطبيعي واعادة التاهيل - مراكز الطب الرياضي - المنشأة الفنية الصحية المقابلة وعليهم اشعار الادارة المختصة شريطة توافر نفس الشروط الفنية الخاصة بالمنشأة الجديدة وابلاغ الادارة المختصة بالموقع الجديد .

المادة(16): على المنشأة الطبية والصحية الخاصة الالتزام بالقواعد المنظمة للدعاية والاعلان المنصوص عليها في اللائحة .

المادة(17): يجدد ترخيص المنشأة كل سنتين من الادارة المختصة .

الفصل الخامس: الشروط الفنية للمنشآت الطبية والصحية الخاصة

المادة(18): يشترط في المبنى الذي يستخدم او يعد كمنشأة ان يستوفي الشروط والمواصفات الصحية المطلوبة فيه حسب نوع وطبيعة المنشأة مثل توفر وسائل التخلص السليم والامن من النفايات والمخلفات الخطرة وكذا المواصفات الهندسية وغيرها من الشروط المبينة في هذا القانون ولائحته .

المادة(19): ا . المستشفى العام : يجب ان يحتوي على الامكانيات والتجهيزات والكوادر اللازمة لتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية للمرضى على ان لا يقل عدد الاسرة فيه عن ثلاثين سريرا و يتوفر فيه فروع الطب الاساسية (جراحة عامة ، جراحة نساء وولادة، امراض باطنية ، امراض اطفال) كحد ادنى وان تتوفر فيه الشروط التالية:
I - المبنى: ان يكون بناء مستقلا له مدخل واسع وعدة مخارج مع توفر حديقة لتنزه المرضى مزودا بانارة اضافية وتكييف او تدفئة مع توفر مساعد كافية للعاملين والمرضى وكذا متطلبات السلامة لمكافحة الحريق وغيرها من الشروط والمواصفات الفنية والهندسية المنصوص عليها في اللائحة .

وان يحتوي المستشفى العام على الاقسام والخدمات التالية:

ا . قسم الاستقبال والعيادات الخارجية والاسعاف والطوارئ والعناية المركزة والعمليات واقسام الرقود شريطة ان تكون اقسام رقود النساء منفصلة عن الرجال .

ب . قسم الخدمات التشخيصية العامة كالمختبرات وبنك الدم والاشعة وغيرها من الوسائل التشخيصية .

ج . الصيدلية الداخلية .

د . ثلثة لحفظ الموتى وغير ذلك من المرافق الخدمية الملحقة والمنصوص عليها في اللائحة .

2- الادارة والكوادر :

مدير المستشفى: يشترط من يدير المستشفى فنيا ان يكون طبيبا اختصاصيا او طبيبا ممارسا لا تقل خبرته عن خمس سنوات .

ويشترط في رؤساء الاقسام:

1- الاقسام العلاجية: ان يكونوا اطباء متخصصين مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات او اطباء ممارسين في نفس التخصصات ولمدة لا تقل عن خمس سنوات .

2- المختبرات وبنك الدم: ان يكون حاصل على مؤهل البكالوريوس في المختبرات الطبية مع خبرة لا تقل عن سنتين .

3- الاشعة: ان يكون اختصاصيا في التشخيص مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات او طبيبا ممارسا في الاشعة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

4- التخدير : ان يكون اختصاصيا مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات او طبيبا ممارسا في التخدير لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

5- الصيدلية: ان يكون صيدلانيا مع خبرة لا تقل عن سنتين .

6- التمريض: ان يكون ممرضا او ممرضة حاصل او حاصلة على بكالوريوس تمريض مع خبرة لا تقل عن سنة او دبلوم تمريض مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات وان تتوفر هيئة تمريض تتناسب مع خدمات المستشفى وتنظم اللائحة الشروط الاخرى الواجب توافرها .

ب . المستشفى التخصصي: يجب ان يحتوي على الامكانيات والتجهيزات التشخيصية والعلاجية والكادر التخصصي لتخصص واحد فقط على ان لا يقل عدد الاسرة فيه عن (20) سريرا ويجوز لاي من المستشفيات الاستثمارية ذات الطابع التخصصي النوعي ان تضم اكثر من تخصص وتنطبق عليها نفس الاشتراطات الفنية والصحية الاخرى الواردة في الفقرة (ا) من هذه المادة وتحدد اللائحة تفاصيل ذلك .

المادة(20): المستوصف: يجب ان يقوم بتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية ولا يقل عدد الاسرة فيه عن عشرة اسرة وان يديره فنيا طبيب اختصاصي او طبيب ممارس وان يكون مستوفيا لكافة الشروط الفنية الصحية المحددة في اللائحة وان يقتصر انتشارها على الارياف او المدن التي لا تتوفر فيها مستشفيات .

المادة(21): المركز الطبي: يجب ان يقدم الخدمات الطبية والعلاجية ولا يحتوي على اسرة لايواء المرضى وان لا يقوم باجراء العمليات ويجب ان يديره فنيا طبيب اختصاصي او طبيب ممارس على ان تتوفر فيه الاشتراطات الفنية والصحية والمعدات اللازمة المحددة في اللائحة .

المادة(22): المختبر الطبي: يقوم باجراء الفحوصات المختبرية للمرضى وتتوفر فيه الاجهزة والمعدات المخصصة لذلك ويديره فنيا من ذوي التخصصات في مجال المختبرات مصرح له بمزاولة المهنة وتنظم اللائحة نشاط ونوعية المختبرات والفحوصات المسموح له القيام بها .

المادة(23): مراكز الاشعة: تجري فيها الفحوصات او العلاج بالاشعة ويجب ان يكون المبنى والتجهيزات المخصصة لذلك مستوفية للشروط الفنية والصحية والهندسية (الحماية وغيرها) ويعمل فيها ويديرها اختصاصيون في مجال الاشعة التشخيصية او العلاجية مصرح لهم بمزاولة المهنة .

المادة(24): الصيدلية: تقوم بتحضير الوصفات الطبية وصرف الادوية وفقا لوصفة طبية وبيع المستلزمات الطبية ومواد التجميل واغذية وحبوب الاطفال ويعمل فيها ويديرها صيدلاني حاصل على ترخيص مزاولة المهنة .

المادة(25): العيادات الطبية:

أ . عيادة الطب البشري: تقوم بتقديم الخدمات الطبية (كشف ومعاينة وعلاج) من قبل طبيب حاصل على ترخيص مزاوله المهنة وتتوفر فيها الشروط المحددة في اللائحة .

ب . عيادة الفم والاسنان: تقدم فيها خدمات علاجية لمرضى الفم والاسنان ويجب ان يتوفر فيها التجهيزات اللازمة لتقديم الخدمة وان يتولى العمل فيها اطباء حاصلون على ترخيص مزاوله المهنة .

المادة(26): معاميل الاسنان: تتم فيها صناعة الاسنان والاطقم (التركيبات) وتتوفر فيها الاجهزة والمعدات اللازمة وفقا لما تحدده اللائحة ويتولى العمل فيها فني حاصل على ترخيص مزاوله المهنة .

المادة(27): مراكز البصريات والسمعيات: يتم فيها فحص وتركيب الاجهزة البصرية او السمعية وفقا لوصفة طبية ويجب ان يتوفر فيها التجهيزات الضرورية اللازمة ويتولى العمل فيها فنيون في هذا المجال حاصلون على تراخيص مزاوله المهنة

المادة(28): مراكز العلاج الطبيعي واعادة التأهيل: تقوم بتقديم خدمات العلاج الطبيعي للمرضى وفقا لارشادات طبية شريطة ان تتوفر فيها التجهيزات والشروط الصحية اللازمة التي تحددها اللائحة ويشرف على نظام عملها اختصاصي في هذا المجال حاصل على ترخيص مزاوله المهنة .

المادة(29): مراكز الطب الرياضي: يجب ان تقدم الخدمات العلاجية والطبيعية شريطة ان يتوفر فيها الاجهزة والمعدات اللازمة ويعمل فيها اختصاصيون في الطب الرياضي حاصلون على ترخيص مزاوله المهنة .

المادة(30): المنشآت الفنية الصحية المقابلة : تقوم بتقديم خدمات صحية مقابلة شريطة ان يعمل فيها ويديرها كادر مؤهل وحاصل على ترخيص مزاوله المهنة وان يتقيد بنظام الاحالة والارشادات الطبية وتشمل :

أ . عيادات الاسعافات الاولية .

ب . المختبرات الاساسية .

ج . مخازن الادوية .

د . عيادات القبالة والتوليد الطبيعي .

هـ . اي منشأة صحية مقابلة اخرى .

و . تحدد اللائحة الشروط الصحية والفنية الاخرى لكل منشأة .

الفصل السادس: التفتيش والعقوبات

المادة(31): مع مراعاة احكام المادة (5) من هذا القانون تشكل لجان رقابة وتفتيش في كل محافظة من محافظات الجمهورية وامانة العاصمة بقرار من الوزير بناء على توصيات من اللجنة وبالتنسيق مع الادارة المختصة يتم اختيارها من ذوي الكفاءة والخبرة في المجال الصحي للتأكد من سلامة تطبيق ومدى التزام المنشآت بالشروط الواردة في هذا القانون ولائحته وعليها موافاة اللجنة والادارة المختصة بتقارير دورية عن مهامها وتبين اللائحة اجراءات الرقابة والتفتيش وكذا الاجراءات الواجب اتخاذها بشأن المنشآت المخالفة .

المادة(32): يعاقب كل من خالف احكام المادتين (13،18) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة مالية لا تزيد عن (500 000) ريال خمسمائة الف ريال، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة .

المادة(33): مع مراعاة حكم المادة السابقة يعاقب كل من خالف احكام هذا القانون بغرامة مالية لا تزيد عن (50.000) خمسين الف ريال .

المادة(34): يسحب ترخيص تاسيس او تشغيل المنشآت الطبية والصحية الخاصة في الحالات التالية:

1- الاخلال بمادة او اكثر من هذا القانون .

2- عدم التقيد باللوائح المنظمة لهذا القانون .

3- سقوط شرط او اكثر من شروط الحصول على الترخيص .

المادة(35): لا تلغى العقوبات الواردة اعلاه باية عقوبة اخرى اشد منصوص عليها في قانون آخر .

المادة(36): للمتضرر من الاجراءات الواردة في المادتين (31،34) من هذا القانون اللجوء الى القضاء .

الفصل السابع: أحكام عامة

المادة(37): على المنشآت الطبية والصحية الخاصة القائمة والمشمولة باحكام هذا القانون تعديل اوضاعها بما يتفق مع

احكام هذا القانون فنيا خلال سنة وهندسيا خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدوره .

المادة(38): بما لا يخل باحكام هذا القانون تحدد اللائحة الشروط والمعايير والتجهيزات المطلوبة لكل منشأة طبية

وصحية خاصة على حدة وذلك على النحو التالي:

أ . مواصفات ونوعية المواد والتجهيزات والمستلزمات الطبية لكل منشأة طبية وصحية على حدة وفقا للتخصص .

ب . الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالخدمات الطبية وغرف المرضى وغيرها .

ج . عدد ونوعية الاطباء الاخصائيين والعموم وذوي المهن الصحية والفنية .

د . نوعية الخدمات الصحية والطبية المقدمة .

هـ . اشتراطات جمع وتخزين وتوزيع الدم في حالة وجود بنك الدم بالمنشأة .

و . اي اشتراطات خاصة بوجود اجهزة للتشخيص او العلاج بالاشعة .

المادة(39): رسوم تراخيص المنشآت الطبية والصحية الخاصة:

أ . تحدد رسوم تراخيص المنشآت الطبية والصحية الخاصة وفقا للجدول التالي:

م	اسم المنشأة	رسوم تائيث	رسوم التشغيل	رسوم التجديد
1	مستشفى عام	20000	20000	20000
2	مستشفى تخصصي	15000	15000	20000
3	مستوصف عام	10000	10000	10000
4	مركز طبي	8000	8000	8000
5	مركز اشعة تشخيصي او علاجي	8000	8000	8000
6	مختبر تخصصي	8000	8000	8000
7	مختبر عام	5000	5000	5000
8	مختبر اساسي	3000	3000	3000
9	مركز الطب الرياضي	5000	5000	5000
10	مركز السمعيات والبصريات	5000	5000	5000
11	مركز العلاج الطبيعي	5000	5000	5000
12	معمل اسنان	6000	6000	6000
13	عيادة طبيب اخصائي	4000	4000	4000
14	عيادة طبيب عام	3000	3000	3000
15	عيادة الفم والاسنان	5000	5000	5000
16	عيادة اشعة تشخيصية	5000	5000	5000

5000	5000	5000	17 عيادة موجات فوق صوتية
10000	10000	10000	18 صيدلية
5000	5000	5000	19 مخزن ادوية
1000	1000	1000	20 عيادة القبالة والتوليد
1000	1000	1000	21 عيادة اسعاف اولية

- ب . يضاف مبلغ (500) خمسمائة ريال رسوم على كل سرير اضافي اذا تجاوز الحد الادنى المشار اليه في القانون .
- ج . تخفض تلك الرسوم في المدن الثانوية للمحافظات بنسبة (25%) وفي الارياف بنسبة (50%) .
- د . تحدد نسبة (10%) رسوم للعاملين على تنفيذ هذا القانون في الوزارة وتنظم اللائحة ذلك .
- المادة(40): يكون للموظفين المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون في ممارستهم لذلك صفة مأموري الضبط القضائي على ان يصدر بهم قرار من وزير العدل بناء على عرض من الوزير .
- المادة(41): تصدر اللائحة التنفيذية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير .
- المادة(42): يلغى كل نص سابق يتعارض مع احكام هذا القانون .
- المادة(43): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .